

فتح المعين بشح قرء العين

ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر إلى آخر الثانية
فرع يجوز الجمع بالمرض تقديمًا وتأخيرًا على المختار